الأمم المتحدة

S/AC.49/2018/74

مجلس الأمن

Distr.: General
18 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تقدم طيه، بالإشارة إلى الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تقرير فنلندا عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

110518 100518 18-06285 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير فنلندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

اتخذت فنلندا الخطوات التالية من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي عملاً بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تستند التدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قرار المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس2017/1509 (EU) بصيغتها المعدلة.

وقد اشتركت فنلندا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية المجلس 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اللذان ينفذان إدراج أشخاص إضافيين وكيان إضافي واحد في قائمة الجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ يوفر الأساس لتنفيذ التدابير الأخرى التي تضمنها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ولا سيما ما يلي:

'١' فرض الاتحاد الأوروبي بالفعل حظرا تاما على تصدير النفط الخام بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFPS) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية استثناء الصادرات لأغراض إنسانية إذا وافقت عليه اللجنة مسبقا. كما يتضمن قرار المجلس 2018/293 (CFSP) حكماً أكثر تحديداً ينص على أن الحظر يسري على توريد أي نوع من أنواع النفط الخام، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

'٢' فرض الاتحاد الأوروبي بالفعل حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار المجلس (CFPS) 2017/1860 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية استثناء الصادرات لأغراض إنسانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وينص قرار المجلس 2018/293 (CFSP) تحديدا كذلك على أن الكمية الإجمالية للصادرات المأذون بها يجب ألا تتجاوز الحد السنوي الإجمالي البالغ ٥٠٠ ٠٠٠ برميل، ويجب أن تمتثل للشروط الأخرى الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

‘٣’ حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘٤’ حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والخشب والسفن والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم)؛

‘٥’ حظر تصدير كافة أنواع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد، والصلب، والمعادن الأخرى، ويجوز للدول الأعضاء أن تأذن بتصدير قطع الغيار اللازمة للحفاظ على التشغيل الآمن للطائرات التجارية المخصصة للركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘٦’ تم بالفعل حظر تصدير السفن في الاتحاد الأوروبي بموجب قرار المجلس (CFSP) 2017/345 المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

‘٧’ التزام الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع مواطني ذلك البلد الذين يحصلون على دخل في إقليم دولة من الدول الأعضاء، وجميع الملحقين الحكوميين المعنيين بالإشراف على السلامة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين برصد العاملين التابعين لها في الخارج، ما لم تُحظر إعادتهم، ورهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛

‘٨’ التزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانئها، وتمتعها بسلطة مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية حينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة محظورة؛

‘٩’ التزام الدول الأعضاء بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى بشأن طلبات المعلومات الإضافية المتعلقة بالشحن والنقل البحري إذا وُجدت معلومات تؤدي إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير أو شراء بضائع غير مشروعة؛

‘١٠’ حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي يتبين أنها ضالعة في أنشطة محظورة؛

‘١١’ حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي يتبين أنها ضالعة في أنشطة محظورة؛

‘١٢’ التزام الدول الأعضاء بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفينة ضالعة في أنشطة محظورة، والالتزام برفض تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة أخرى قد ألغت تسجيلها؛

‘١٣’ الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتصرف فيها؛

‘١٤’ حظر الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذهما.

(ج) تنص لائحة المجلس 2017/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تدخل في نطاق المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

تُعتبر لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه مُلزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحة.

وعلى الصعيد الوطني، تُنفَّذ الجزاءات بمقتضى القانون المتعلق بإنفاذ التزامات معينة لفنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي (قانون الجزاءات، رقم ١٩٦٧/٦٥٩). وينص قانون الجزاءات، إلى جانب القانون الجنائي (رقم ١٨٨٩/٣٩)، على العقوبات والغرامات التي يتعين أن تُفرض في حالات انتهاك لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي.

وتنص المادة ١ (٩) من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي على أن كل شخص ينتهك أو يحاول انتهاك حكم تنظيمي يرد في لائحة من لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية أو يصدر استنادا إلى تلك اللائحة، يُعاقَب على مخالفة اللائحة بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان. وعملا بالمادتين ٢ و ٣ من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، يُعاقب على الجريمة المشمولة بظروف مشددة من جرائم انتهاك اللوائح بالسجن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تتجاوز أربع سنوات؛ وعندما تُعتبر جريمة انتهاك اللوائح جرما بسيطا، يُحكم على الفاعل بتهمة ارتكاب جرم بسيط من جرائم انتهاك اللوائح بدفع غرامة.

وينفَّذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي، على الصعيد الوطني، بمقتضى قانون تصدير المواد الدفاعية (رقم ٢٠١٢/٢٨٢). وينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. ويقتضي تصديرُ الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتقديمُ خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية الحصولَ على ترخيص خاص. ولا يُمنح الترخيص بتصدير الأعتدة الدفاعية إلى أي بلد يخضع لحظر توريد الأسلحة ما لم توجد أسباب للإعفاء تخصّ نوع التصدير المعني، على النحو المنصوص عليه في قرار من قرارات مجلس الأمن أو مجلس الاتحاد الأوروبي.

وعملا بالمادة ١١ من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي، يُعاقب على انتهاك أو محاولة انتهاك نظام الترخيص المشار إليه في قانون تصدير الأعتدة الدفاعية باعتبارهما مخالفة لأنظمة تصدير اللوازم الدفاعية. ويُعاقب المُخالِف بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها أربع سنوات.

ويتطلب تصدير السلع والبرامجيات والتكنولوجيا المزدوجة الاستعمال وعبورها وسمسرتها ترخيصا من وزارة الشؤون الخارجية، على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (القانون رقم ١٩٩٦/٥٦٢)، وفقا لنظام الاتحاد الأوروبي لمراقبة الصادرات الذي تنظمه لائحة المجلس (EC) No. 428/2009 بصيغتها المعدَّلة. ويجوز رفض منح الترخيص بناءً على عدة أسس، منها الالتزامات الدولية الملزِمة لفنلندا. ويُعاقَب على انتهاك أو محاولة انتهاك أحد الأحكام التنظيمية الواردة في

القانون المذكور باعتبارهما مخالفةً للائحةٍ على النحو المنصوص عليه في المواد من ١ إلى ٣ من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي.

وينظِّم قانون الأجانب (رقم ٢٠٠٤/٣٠١) شروط الدخول إلى فنلندا وإصدار التأشيرات. ويوفر قانون الأجانب، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) واللائحة 539/2001 (EC) No المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغتها المعدلة، الأساس لمنع دخول الأشخاص الخاضعين لحظر السفر ورفض طلباتهم للحصول على تأشيرة.

وتتوزع مسؤولية إنفاذ التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي فيما بين الهيئات الوطنية المعنية. فعلى سبيل المثال، تُنفِّذ سلطة الإنفاذ، بناءً على طلب من وزارة الخارجية، أمرَ تجميد أموال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدرجين في لائحة من لوائح المجلس. ومن السلطات المختصة الأخرى المكتبُ الوطني للتحقيقات، وحرسُ الحدود الفنلندي، والجمارك الفنلندية.